

**ظهير شريف رقم 1.03.58 صادر في 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003)
بتنفيذ القانون رقم 10.03 المتعلق باللوجيات**

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)
يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 58 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 10.03 المتعلق باللوجيات،
كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003).

ووقعه بالعاطف :
الوزير الأول،
الإمضاء: إدريس جطو.

* * *

**قانون رقم 10.03
يتعلق باللوجيات**

**الباب الأول
مقتضيات عامة**

المادة 1

تعتبر البنىات والطرقات والفضاءات الخارجية ووسائل النقل المختلفة سهلة اللوج، إذا أمكن للشخص المعاك دخولها والخروج منها والتحرك داخلها واستعمال مختلف مرفاقها والاستفادة من جميع الخدمات المحدثة من أجلها وفق الشروط الوظيفية العادلة دون تعارض مع طبيعة الإعاقه.

وتعتبر وسائل الاتصال سهلة اللوج إذا أمكن للشخص المعاك حسيا الاستفادة من خدمات الإعلام والتواصل والتوثيق.

المادة 2

يقصد بالبنيات المفتوحة المبني الإدارية والتجارية والصناعية والتعليمية والصحية، والتكنولوجية والتشغيلية والدينية والرياضية والثقافية والسياحية والترفيهية ومراكيز التخييم، وهياكل الاستقبال وكذا المبني الخاصة بالنقل والمواصلات على اختلافها البرية والبحرية والجوية.

المادة 3

يقصد بوسائل النقل العمومي حافلات النقل الحضري والحاflات الرابطة بين المدن وسيارات الأجرة والقطارات والطائرات والبواخر.

المادة 4

تسري مقتضيات هذا القانون على البنىات المفتوحة للعلوم والسكن الجماعي والفضاءات الخارجية وعلى وسائل النقل والاتصال العمومية.

**الباب الثاني
المتطلبات العامة لللوجيات**

**الفصل الأول
اللوجيات العمرانية**

المادة 5

تتضمن ضوابط البناء العامة وتصاميم التهيئة المنصوص عليها في القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريفي رقم 1.92.31 المؤرخ في 17 يونيو 1992 حسب ما يدخل عليه من تغيير أو تتميم، مقتضيات خاصة بالولوجيات عند كل إنجاز.

المادة 6

تتضمن الوثائق المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 4 من القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات ببيانات حول الولوجيات.

المادة 7

تحاط البنايات المشمولة بهذا النص بتصاميم تسهل ولوج ذوي الإعاقة الحركية المحدودة على مستوى المسارات الخارجية، بموازاة مرات الراجلين المؤدية إلى هذه البنايات.

المادة 8

تخصص في كل موقف عمومي للسيارات أو مرآب تابع لبناية مفتوحة للعموم نسبة من الأماكن المخصصة لوقف سيارات ودراجات الأشخاص المعاقين تحدد بنص تنظيمي.

الفصل الثاني الولوجيات المعمارية

المادة 9

يجب أن تحدث داخل البنايات المفتوحة للعموم مرات خاصة تستجيب لوضعية الأشخاص المعاقين من ذوي الحركة المحدودة لتمكينهم من الحركة بكل حرية وسهولة.

المادة 10

توفر الولوجيات لفائدة ذوي الإعاقة الحركية بنسب متفاوتة في الغرف والحمامات والمراحيض بمختلف البنايات المفتوحة للعموم بما فيها الفنادق والمستشفيات وهيكل الاستقبال كما تراعى التجهيزات المرتبطة بالخدمات الكهربائية والمصاعد المناسبة لخدمة المعاقين تحدد بنص تنظيمي.

المادة 11

عندما تقتضي وظيفة المبني المفتوح للعموم استعمال شبابيك أو رفوف أو منضادات للكتابة، يجب توفير نسبة من هذه الشبابيك أو الرفوف أو المنضادات يمكن استعمالها من طرف الأشخاص المتنقلين على كراسي متحركة، وذلك وفق المقتضيات التقنية التي تحددها السلطة التنظيمية.

المادة 12

تخصص داخل القاعات العمومية، من قاعات السينما والمسارح وقاعات الندوات والمؤسسات التعليمية ومدرجات الجامعات والمعاهد العليا والقاعات التابعة للملاعب والمركبات الرياضية، نسبة من المقاعد لفائدة الأشخاص المعاقين ذوي الحركة المحدودة تحدد بنص تنظيمي.

الفصل الثالث ولوجيات النقل

المادة 13

تؤخذ بعين الاعتبار وضعية الأشخاص المعاقين، خاصة ذوي الكراسي المتحركة ومستعملى المعدمات، في مختلف المحطات، ولاسيما وضع صفوف للصعود بحواجز للحماية، مع إلزامية توفير مقاعد خاصة بنسب متفاوتة داخل وسائل النقل الحضرية والرابطة بين المدن وكذلك بالنسبة للقطارات.

الفصل الرابع ولوجيات الاتصال

المادة 14

يخصص هاتف عمومي داخل كل المخادع الهاتفية وحجيرات هاتفية داخل مكاتب الاتصال خاصة لذوي الإعاقة الحركية مع مراعاة وضع الأزرار العريضة والأرقام البارزة لفائدة الأشخاص المكفوفين.

المادة 15

تزود مختلف البنيات العمومية والبنيات المخصصة للسكن الجماعي بنسبة من الهاتف المثبتة لتسهيل التواصل مع الأشخاص المعاقين بصرياً وسمرياً.

المادة 16

تراعى وضعية حالة الأشخاص ذوي الكراسي المتحركة عند وضع صناديق البريد.

المادة 17

تزود الخزانات العمومية بوسائل تكنولوجية ملائمة للإعاقات.

المادة 18

تعتمد لغة الإشارة في مختلف النشرات التلفزيية وبعض البرامج الثقافية والترفيهية والرياضية.

المادة 19

تزود بعض مقاعد القاعات العمومية من قاعات السينما والمسرح وقاعات الندوات ومدرجات الجامعات والمعاهد العليا والأندية الترفيهية بحلقات كهربائية موصولة لتمكين ضعاف السمع من سماع الأصوات الصادرة عن مختلف الأجهزة.

الفصل الخامس الإشارات

المادة 20

تزود إشارات المرور في الشوارع والمرارات الرئيسية بتجهيزات صوتية للضوء لفائدة المكفوفين عن اجتياز المرافق، طبقاً للمواصفات الدولية المعتمدة بها في هذا الشأن.

المادة 21

توضع اللوحات الإرشادية والرموز الضرورية بصورة ظاهرة للعيان بمختلف البنيات المفتوحة للعموم، والبنيات الخاصة بالسكن الجماعي التي يمكن ولوجهها من طرف الأشخاص المعاقين.

المادة 22

توضع سبورات إلكترونية بالصوت والصورة داخل محطات النقل العمومي البري والجوي والبحري للإشارة إلى أوقات الذهاب والوصول.

الباب الثالث

إجراءات حماية الشخص المعاق

المادة 23

توضع أجهزة تقنية خاصة بمختلف الأماكن المولجة بداعي الاستقبال حتى غرف النوم لتسهيل طلب المساعدة لذوي الإعاقة.

المادة 24

تزود البنيات المفتوحة للعموم بأجهزة الإنذار من الحريق توضع في أماكن واضحة مرفقة بإشارات صوتية وميضية وإشارات صوتية.

المادة 25

تنتوفر البناء على نظام يمكن الشخص المعاق من الاتصال خارجياً بالباب أو حارس المبنى عند اندلاع الحرائق أو ما شابه ذلك.

المادة 26

على مستوى المصاعد يجب خلق نظام يمكن من اتصال الشخص المعاق بمصلحة الحماية من الحرائق.

الباب الرابع العقوبات

المادة 27

تطبق أقصى العقوبات المنصوص عليها في قانون السير على كل من استعمل المكان المخصص لوقف وسائل النقل الخاصة بالأشخاص المعاقين.

المادة 28

تطبق العقوبات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل على كل من قام بعد تسليم رخصة السكن أو شهادة المطابقة بأي تغيير يمس المتطلبات العامة والمقتضيات التقنية في التصميم الهندسية المصدق عليها.

الباب الخامس مقتضيات خاصة

المادة 29

تطبق أحكام هذا القانون ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ولا تشمل المنشآت القائمة أو التي سلمت في شأنها رخص البناء.

المادة 30

للسلطة التنظيمية صلاحية تحديد النسب المشار إليها في المواد 8 و 10 و 11 و 12 و 13 و 15 من الفصل الثاني والثالث والرابع.

المادة 31

وستحدد الخصوصيات التقنية الخاصة بمختلف الЛОجيات بنص تنظيمي.